

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أمت بولد لا يلحقه نسبه .

قوله وإن أمت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه : لم تنقص عدتها به .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وعنه : تنقضي به العدة وفيه بعد .

وتابع أبا الخطاب على قول ذلك وتابعه في المحرر وغيره أيضا .

وعنه : تنقضي به إذا كان من غير امرأة الطفل للحوقه باستلحاقه .

قال الزركشي : وأطن هذا اختيار القاضي .

وقال في المنتخب : إن أمت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين : انقضت عدتها كالملاعنة

وقاله القاضي أيضا .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب : فإن وضعت ولدا بعد مدة أكثر الحمل : لم يلحق

الزوج إذا كان الطلاق بائنا .

وهل تنقضي به العدة ؟ على وجهين .

والمذهب : أن العدة لا تنقضي بذلك قدمه في الرعايتين و الحاوي و الشرح وغيرهم وهو ظاهر

كلام الخرقى .

قال الزركشي : هو المذهب بلا ريب